مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (٢)
الإصدار الثاني والعشرون
٢٠٢٤ (١-١٥)

مباحثة علمية في البعد الأيديولوجي والوظيفي لإجماع الأمة

حكيم سومية

باحث في العلوم الشرعية وعلم النفس التربوي، حاصلة على دكتوراه أكاديمية في أصول التفسير ودكتوراه مهنية في علم النفس الإكلينيكي، أستاذة زائرة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، أستاذة بالتعليم الثانوي التأهيلي، المغرب.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ يونيو ٢٠٢٤م

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

*** المقدمة**

من المعلوم أن الدين الإسلامي قد كتب له الخلود والحفظ بموعود الله تعالى القائل في محكم تنزيله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (سورة: الحجر: ٩)، فلا خلاف بين المسلمين أن هذا الدين في حد ذاته لا يبلى بتقادم الزمان ومر العهود، وإنما يضيعه أصحابه إما بالنسيان وإما بالتحريف، وكانت الرسل صلوات الله وسلامه عليهم تأتي تباعا لتصلح ما أفسده البشر، وتصحح ما حرفوه من شرعة الله تعالى ومنهاجه، وهذا ما كان ببعثة نبي الأمة محمد ﷺ وكون الله تعالى هو الحافظ للذكر من التضييع والتحريف، لا ينفي أن يكون لذلك الحفظ أسباب ظاهرة سخرها سبحانه بقدرته، فإنه إذا أراد أمرا هيأ أسبابه.

وإن من الأسباب الربانية المقتضية لحفظ هذا الدين، أن يبعث في كل قرن من يجدد للأمة أمر دينها كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا »[1] ومعنى هذا التجديد إحياء السنن وتطهير الدين مما علقه به وليس منه، ورده إلى ما كان عليه في العهد الأول،

ففضل الله عز وجل ورحمته بأمته أن أكرمها ببعث من يجدد فيها روح تدينها وإعادة بناء قوائمه وأركانه على قواعده الأولى الصافية النقية، يقول ابن القيم: « ولولا ضمان

[1] - الراوي : أبو هريرة |المحدث : السخاوي |المصدر : المقاصد الحسنة |الصفحة أو الرقم | 149 : خلاصة حكم المحدث إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات.

الله بحفظ دينه وتكفله بأن يقيم له من يجدد أعلامه، ويحيي منه ما أماته المبطلون، وينعش ما أخمله الجاهلون لهدمت أركانه وتداعى بنيانه، ولكن الله ذو فضل على العالمين».[٢]

وقد تسلط على الأمة الإسلامية على عبر الزمان جهلة يدعون العلم، يحرفون الكلم عن مواضيعه، ويؤولون النصوص الشرعية عكس مقصدها الأول، جهلا منهم بأصولها وقواعدها، وضربا منهم عرض الحائط بثوبتها وقطعيتها، فاجتهدوا في غير محل الاجتهاد،

لكن الله عز وجل تكلف بحفظ شريعته وهيئ لها بفضله علماء متخصصين مدققين مهمتهم الذود عن هذه الشريعة وبيان انتحالات المبطلين وتأويلات الجاهلين، المعاصرين الذين يرفعون شعار التجديد وإعادة قراءة التراث على قواعدهم ورؤاهم وهواهم، دون الالتزام بقواعد النظر وأصول البحث، والتي تلزم أي دارس لأي تخصص كيما كان.

في ورقتنا هذه، نحاول تسليط الضوء على إشكالا من هذه الإشكالات التي حاول دعاة التجديد مقاربتها والتجديد فيها، من خلال إعادة القراءة لها، ضنا منهم انه بالإمكان زعزعة ثوابت الأمة التي أصلها القرآن الكريم، وبينتها السنة النبوية الصحيحة، وتبناها السلف الصالح دينا ومذهبا، فكان — أصل الإجماع- إحدى هذه القضايا التي سنحاول مناقشتها من خلال رؤية علم من أعلام الفكر الإسلامي وأحد مجدديه وهو ابن العربي المعافري الأندلسي،

وذلك من خلال بيان مفهومه وتحريره بشكل علمي دقيق، مع الوقوف على تأصيلاته الشرعية، وتطبيقاته العملية، مع تقديم نماذج وأمثلة دالة من داخل الدرس الأصولي، وهي محادثة ومفاكرة جاءت بهدف الرد على بعض المشوشات التي تظهر هنا وهناك، الغاية منها والقصد، الضرب في هذا الأصل العظيم من أصول الدين، وإفراغه من حمولته التشريعية ووظيفته البيانية، ومن تم جاء في ثنايا البحث الرد والمناقشة لما قدمه الدكتور نصر حامد أبو زيد في كتابه: -الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية- والذي حاول أن يؤصل لدعوته من منطلق أدلة، ومبررات، قد يُلبس بها على بعض الناس، كما غيره من دعاة العصرنة الذين يعتبرون أجانب عن علوم الشريعة، والذين يعرضون أفكارهم على استحياء دون تدليل أو تأصيل، وبعبارات متسمة بالغموض والإجمال، وكثيرا ما توحي بوصف الإسلام والاحتكام إلى ثوابته الشرعية، بالجمود وعدم مسايرة ركب الحياة والتطور المجتمعي، فكانت الحاجة بزعمهم الى إعادة النظر في مثل هذه الأصول وإخراجها من قطعيتها الى فضاء المسائلة والتعديل. بهدف فتح مجال أرحب لبث أفكارهم المغرضة ونواياهم المبطنة ضد ثوابت الأمة وأصولها.

فجاءت هذه الورقات لتعالج هذا الموضو بمحاور ثلاث على الشكل الاتي:-

١- مفهوم الإجماع في اللغة والاصطلاح

٢- التدقيق في الإشكالات المثارة حول أصل الإجماع

[٢] - مدارج السالكين في منازل السائرين [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٣١)] المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١) الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم) عدد الأجزاء: ٤- ٤٧١/٣

٣- وظائف الإجماع من داخل الدرس الأصولي التفسيري

*** مفهوم الإجماع في اللغة واصطلاح**

*** التعريف اللغوي والاصطلاحي للإجماع**

*** التعريف اللغوي**

باستقراء معظم معاجم اللغة تبين أن معنى الإجماع من أصل: - جمع- يدور على عدة معان منها:

ما قاله الفراء: الإجماع: "الإعداد والعزيمة على الأمر والأحكام، قال الأصمعي: جمعت الشيء، إذا جئت به من هاهنا وهاهنا وقال: وأجمعته، إذا صيرته جميعا، وقال الفراء في قوله جل وعز: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾(طاه:٦٤ [٣]، والجمع: أن تجمع شيئا إلى شيء. [٤] والإجماع: أن تجعل المتفرق جميعا، فإذا جعلته جميعا بقي جميعا و لم يكد يتفرق، كالرأي المزعوم عليه الممضى."[٥]

والخلاصة أن الإجماع بهذا المعنى يدور حول:

الجمع والإعداد والعزيمة على الأمر والأحكام، وأن تجعل المتفرق جميعا، فإذا جعلته جميعا بقي جميعا و لم يكد يتفرق، كالرأي المزعوم عليه الممضى. في دلالة ظاهرة على كونه فيه معنى الاستشارة والمدارسة والأخذ بكل الآراء والقرارات المطروحة وتصويبها والجمع بين أفضلها واقربها للصواب للخروج بحكم متفق عليه محكم لا يجوز بحال بعد ذلك مخالفته أو إسقاطه.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

ذكر ابن العربي في حديثه عن صورة الإجماع اختلاف الناس فيه، فمنهم من قال: صورته أن يتفق أهل العصر بأجمعهم عامتهم وخاصتهم علمائهم وجاهلهم. وقيل صورته: أن يتفق أهل العلم والحل والعقد.

وتعلق من قال بالقول الأول، بأن خلاف العامي الجاهل إنما راعيناه لأنه ربما سمع من عالم فنقل ما يوجد عنده من خلاف ليس من قبله وإنما هو مما يعيه عن غيره ممن له القول وعلى لسانه الفتوى،

وهذا الذي قالوه لا متعلق به، لأن العامي وإن ظن به السماع، فيتحقق منه عدم الوعي، وقلة التحصيل، فلا يوثق بنقله."[٦] وهذا ملحظ مهم جدا في بناء التعريف، لان من خلاله ستتركب مسائل وقضايا إشكالية، سنقف على بعضها فيما هو قادم من هذه المحادثة الفكرية في تأصيل مفهوم الإجماع.

وإذا كان "الإجماع في عرف الأصوليين: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي فان الإجماع عند المفسرين هو: " اتفاق على ترجيح أحد الوجوه التفسير عند اختلافها: حيث بين ابن العربي المعافري أن الحكم المتفق عليه يستحيل عادة خلافه، ففي ذكره لدليل خبر الواحد قال: " يبعد عرفا ويستحيل عادة في مسالك الظنون وتعارض الاجتهاد، أن تتفق الخواطر وتتوارد الأدلة

---

[٣] انظر: تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٨. ٢٥٧/٢

[٤] انظر: تهذيب اللغة ٢٥٣/١

[٥] نفسه ٢٥٧/٢

[٦] - المحصول لابن العربي ١٢١/١

على حكم واحد في ملتطم الظنون ومزدحم المعارضات، إلا عند اتفاقهم على ظهور ترجيح أحد الوجوه".[٧]

ومن الملاحظ أن أكثر المسائل التي تضمنتها النصوص، غالبيته ترجع الى الاستنباط بالإجماع، فكان أكثر ما أجمعوا عليه دليلا قطعيا، وجب الأخذ به، وعدم تجاوزه، وهو يدل أيضا من جهة أخرى على أن هذه الشريعة محفوظة، مكفول لها الاستمرارية بأصل الإجماع، باعتباره ناقلا للدليل الذي اعتمده الرسول وصحابته الكرام، وفيما اجتهدوا فيه،

ومن تم كان الإجماع أصل من الأصول الشرعية، ودليل من أدله الملة، لا يجوز خرقه بحا، لأن هذا يؤدي حتما الى الانطواء تحت التفسيرات الباطلة والمنحرفة للنصوص، وبالتالي ضياع أهم جزء فيها، والقطع مع حقبة ذهبية، دونت لنا أهم اختلافات الجيل الأول، واجتهاداتهم وترجيحاتهم، بإجماعهم عليها.

ومن الجدير بالذكر أن إعمال أصل الإجماع في تفسير الخطاب الشرعي عند ابن العربي المعافري يتميز بغزارة التوظيف، مما خوله القيام بوظائف متعددة، ولهذا كان منهجيا في المرتبة الثالثة بعد القران والسنة، في بيان مراد الله عز وجل، لأن تواجد الإجماع كمصطلح علمي أصولي، وباستقراء مجمل نصوص المدروسة عنده، يؤكد أن الإجماع له تجلياته كمصطلح أصولي منذ عهد الرسالة الأول، لم ينضبط كما هو في الدرس الأصولي اليوم إلا بعد تقعيده مع الشافعي ومن جاء بعده، لأنه انتقل الى صناعة وفن. ومن تم أي بحث في مصطلح الإجماع، وجب التنبيه فيه على الحمولة الثقافية والدينية التي تشكله وتكون عناصره، بحيث لا يمكن اليوم التحدث عن الإجماع، بإسقاطات أهل التجديد المعاصرين بمصطلحه الحديث، الذي حاول إفراغه من وظيفته الدينية، وحمولته المعرفية، وبالتالي يفقد وظيفته التشريعية والعلمية المنوطة به.

*** التدقيق في الإشكالات المثارة حول أصل الإجماع**

*** مباحثة بين الشافعي واحمد ناصر أبو زيد في حجية الإجماع**

وبعد هذا السجال في قضايا المرتبطة بمفهوم الإجماع، نأتي إلى بيت القصيد، وهو مناقشة نظرية تجديد أصول الفقه عند نصر حامد أبو زيد، والذي يؤكد دور الخبرة الجماعية المنتزعة من جدل الجماعة مع واقعها الاجتماعي التاريخي، وذلك بإلغاء تأريخيتها وتحويلها الى نص ديني ثابت المعنى والدلالة،

ولسان حاله قول القائل:" ما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم لله، و لم يحكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة، وإن لم يحكوها؟![٨]

فكان الجواب من مؤسس قواعد أصول الفقه الإمام الشافعي- ردا على السائل المفترض: أما ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا، إن شاء الله. وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعا، ولا يجوز أن يحكي شيئا يتوهم، يمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب

[٧]- المرجع السابق ١٢٢/١

[٨] - الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي ٤٧٢/١

عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله، ولا على خطأ، إن شاء الله.[٩]

لكن أبا زيد: لا يرى في عمل الإمام الشافعي، إلا إعادة إنتاج مقولة أستاذه الإمام مالك في اعتماده –عمل أهل المدينة– مصدرا فقهيا "فإنه يكاد أيضا أن يجعل الإجماع أيضا سنة واجبة الاتباع، كل الفرق بينها وبين السنن المروية عن النبيين الإجماع حكاية غير مسموعة، لا تقل في حجيتها عن تلك المسموعة، لكن الاختلاف الذي كان واضحا، في عصر الشافعي والذي عاينه بعد انتقاله الى مجتمع ذي طبيعة مغايرة، المجتمع المصري، شوش على الشافعي حجية الإجماع، بل شككه في وجوده على مستوى الأمة،

فهل الشروط التي وضعها علماء الأمة، للأخذ بدليل الإجماع لها مستندات شرعية قطعية، لا يمكن لأي جيل بعدهم تغيير تلك الثوابت والمرتكزات، أم هي اجتهادات بنيت على الرأي، وإعمال العقل، لا تفيد في مجملها إلا الظن، ولذلك لا بأس أن يخرق هذا الإجماع بإجماع آخر مبني على النظر مخالف للرأي السابق؟

فالملاحظ أن مفهوم الإجماع كما جاء عند ابن العربي المعافري راعى فيه التسلسل المنهجي، الذي تبنى عليه القواعد والأصول، ومن تم رأينا من يدعي الإجماع بمعنى أجماعا فطريا أو واسعا، ومقطوعا عن أي صلة تربطه بما سبق، وهذا تغيير للدين، وقلب للحقائق،

إذ كيف نعمد الى تفسير الخطاب الشرعي، دون المرور بما استقر عند السلف، واجمعوا عليه في تفسير نص ما؟ ولا يمكن بحال تجاوز إجماعهم إذا كان مستنده النص القطعي، لكن عدم الإحاطة بحقيقته ووظيفته، يؤدي حتما الى خلط في المفاهيم، وهو ما حصل لابي زيد[١٠] وهو يناقش الشافعي في مفهوم الإجماع، لأن مفهومه بالنسبة الى ما بينه الإمام الشافعي «على درجة عالية من الالتباس، وليس منشأ الالتباس فقط الخلط بينه وبين مفهوم التواتر، بل يرتد بالإضافة الى ذلك، اتساع مفهوم السنة عنده، اتساعا يكاد يشمل إجماع الجيل الأول من المسلمين جيل الصحابة." [١١] على حد قوله.

أوليس إجماع الصحابة هو انعكاس لما كان عليه الرسول عليه السلام واجمعوا على حجيته ونسبته إليهم، لكن أبا زيد يعتقد أن الشافعي كان مشدودا بين خيطين:

١– أولهما: خيط توسيع نطاق النصوص،

٢– وثانيهما: حقيقة الاختلاف الذي كان منتشرا في عصره بين علماء الأمصار المختلفة، لذلك نجده في الرسالة يفرق بين الإجماع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبين الإجماع على العمل بالاجتهاد، أي انه يفرق بين التواتر والأجماع، لكنه في هذه التفرقة يرجع حجية الإجماع، الى استبعاد أن يكون فيه ما خالف سنة من سنن النبي، ذلك أن السنن لا تغيب على عامة العلماء، جماعتهم وأن غاب بعضها عن خاصتهم،

---

[٩] - المرجع السابق

[١٠]- نصر حامد أبو زيد: كاتب ومفكّر وباحث أكاديمي مصري، متخصِّص في الدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، نال عددًا من المِنَح والجوائز، أبرزُها وسام الاستحقاق الثقافي من رئيس جمهورية تونس عام ١٩٩٣م، وجائزة اتحاد الكتاب الأردني لحقوق الإنسان عام ١٩٩٦

[١١] - لإمام الشافعي وتأثيث الأيديولوجية الوسطية للدكتور نصر حامد أبو زيد ٨٥/١

ومن اللافت للانتباه أن هذه الطريقة في الدفاع عن حجية الإجماع، تشبه الى حد التماثل طريقة الشافعي في الدفاع عن عروبة القران، ونفى أن يتضمن كلمات ذات أصول أعجمية، فقد ذهب الى أن اللغة من الاتساع والشمول، بحيث لا يحيط بمفرداتها إلا نبي، وذهب الى أن الألفاظ التي زعم البعض أنها غير عربية قطعا، وأن جهل ذلك من جهله وتماثل طريقتي الدفاع. [١٢] وكل ما خلص إليهم أبا زيد في دراسته ورؤيته لما اعتقده الشافعي ودافع عنه، وتبنته الأمة من بعده، إنما هو يؤكد شيء واحد عنده، والذي يتجلى في طبيعة الحذر الأيديولوجي، الذي تنتمي إليهم المقولتان السالفتان، فإجماع الأمة لابد أن يكون أساسه، نصا غاب منطوقه عن البعض، وأن لم يغب مفهوم محتواه ومضمونه عن الكل، وهذا بزعمه " إهدار لدور الخبرة الجماعية المنتزعة من جدل الجماعة مع واقعها الاجتماعي التاريخي، وذلك بإلغاء تاريخيها وتحويلها الى نص ديني ثابت المعنى والدلالة، [١٣]

ولكن الشافعي وإن لم يلاقي الدكتور أبا زيد، فإن بعد نظره وإحساسه بهذا التيار المتوقع ولادته في أي لحظة من لحظات التاريخ، فإنه كان يطرح السؤال من سائل مفترض، ويجيب عليه حتى يرد التوهم الذي قد يحصل لأي باحث أو ناقد.

ففي دليله على إثبات الإجماع ووظيفته في تفسير نصوص الشرع، وكأني به يجيب على تساؤلات الدكتور أبا زيد ويرد اعتراضاته، حيث قال جوابا على سؤال مفترض مفاده: " ما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم لله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة، وإن لم يحكوها؟! [١٤]

فقلت له – أي الشافعي: – أما ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا، إن شاء الله. وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعا، ولا يجوز أن يحكي شيئا يتوهم، يمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم. ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله، ولا على خطأ، إن شاء الله."[١٥]

لكن أبا زيد: – لا يرى في عمل الإمام الشافعي، إلا إعادة إنتاج مقولة أستاذه الإمام مالك في اعتماده –عمل أهل المدينة– مصدرا فقهيا، فإنه يكاد أيضا أن يجعل الإجماع أيضا سنة واجبة الاتباع، كل الفرق بينها وبين السنن المروية عن النبي عليه السلام، وإن الإجماع حكاية غير مسموعة، لا تقل في حجيتها عن تلك المسموعة، لكن الاختلاف الذي كان واضحا في عصر الشافعي والذي عاينه الشافعي بعد انتقاله الى مجتمع ذي طبيعة مغايرة، المجتمع المصري، شوش

[١٢]- أبو زيد الأمام الشافعي ٨٥/١
[١٣] - المرجع السابق.
[١٤] - الرسالة المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي) الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر، عدد الصفحات: ٦٠١ ٤٧٢/١
[١٥] - المرجع السابق

على الشافعي حجية الإجماع، بل شككه في وجوده على مستوى الأمة،

*** مباحثة في قضايا إجماع الأمة وعلاقتها بالاجتهاد**

النظر في قضايا إجماع الأمة وعلاقتها بالاجتهاد يثير تساؤلات مبدئية أولها: –

ما هي مصداقية القول إن القواعد التي وضعها علماء الإسلام المستقرات من عموميات

الشريعة، وبالنظر الى مقاصدها الكلية، كانت ملائمة لذلك العصر الذي أنشئت فيه، وضوابطها خاصة بها لا غير، على اعتبار أن لكل عصر ضوابطه في الاجتهاد، ونظرته لتلك الضوابط، واستقراؤه الخاص به لحصول الإجماع؟

ثانيا: هل الإجماع بضوابطه الأصلية الثابتة خاص بجيل الصحابة والتابعين والأئمة، أم هو ملزم لكل من جاء بعدهم على اعتبار كونه نص قطعي؟

إشكالات رمنا من خلالها بيان حجيته ووظيفته في تفسير الخطاب الى جانب أصل القرآن والسنة، لنتبين متى يرتقي الإجماع الى مصاف الأصول القطعية فيلحق بالأصلين الأولين؟ ومتى يكون دليلا تبعيا ظنيا؟ مثله مثل الأصول الظنية الأخرى؟

فهل الشروط التي وضعها علماء الأمة، للأخذ بدليل الإجماع لها مستندات شرعية قطعية، لا يمكن لأي جيل بعدهم تغيير تلك الثوابت والمرتكزات، أم هي اجتهادات بنيت على الرأي، وإعمال العقل لا تفيد في مجملها إلا الظن، لذلك لا بأس أن يخرق هذا الإجماع بإجماع آخر، مبني على النظر مخالف للراي السابق؟

هذا يستدعي الوقوف على معرفة أصل الإجماع وحجيته العلمية ومرتبته المنهجية في علاقته بالأصول القطعية الأخرى، لما له من أهمية وضرورة لإثبات ما يمكن أن يبنى عليه، ولابد من التساؤل حول ما تقتضيه الأحوال والأزمنة والأمكنة لكل جيل، وهل يقتضي هذا إعادة النظر فيما أنتجه واتفق عليه الأئمة الأوائل، والنظر فيه حسب حاجة الناس، ونتجاوز اجتهاداتهم التي أجمعوا عليها في التفسير واستخلاص الأحكام، أم أن اتباع ما استقر عليه الأمر عندهم، وأجمعوا عليه واجب شرعي، لا يجوز تجاوزه بحال؟

ثم ما هي مصداقية القول إن القواعد التي وضعها علماء الإسلام المستقرات من عموميات الشريعة، وبالنظر الى مقاصدها الكلية، كانت ملائمة لذلك العصر الذي أنشئت فيه، وضوابطها خاصة بها لا غير، على اعتبار أن لكل عصر ضوابطه في الاجتهاد، ونظرته لتلك الضوابط، واستقراءاته الخاصة لحصول الإجماع؟ فهل الإجماع بضوابطه الأصلية الثابتة خاص بجيل الصحابة والتابعين والأئمة، أم هو ملزم لكل من جاء بعدهم على اعتبار كونه نص قطعي؟

هي إشكالات وقضايا أصولية، رمنا إثارتها قصدا، لتحرير الكلام في مفهومه الصحيح وحجيته ومعرفة وظائفه في تفسير الخطاب، لنتبين متى يرتقي الى مصاف الأصول القطعية فيلحق بالأصلين الأولين؟ ومتى يكون دليلا تبعيا ظنيا؟ مثله مثل الأصول الظنية الأخرى؟

وهي إشكالات تم الحسم فيها باستقراء ما قدم ابن العربي المعافري وبثه في ثنايا كتبه تدل بمجموعها بما يفيد القطع، أن الإجماع المقصود، هو أصل من أصول الفقه وحجة قطعية،

ويكون الحكم المتفق عليه يستحيل عادة خلافه."[١٦]

فلا مجال للجدال بعد أن تم الحسم.

*** الوظيفة المنهجية لأصل الإجماع**

*** الوظيفة حفظ الشريعة والحاكمية على النصوص**

الاستقراء والتتبع لمختلف أعمال ابن العربي، لأصل الإجماع في تفسيره لنصوص الخطاب الشرعي، تبين أن له وظيفة علمية ومنهجية شديدة الخطورة، لأن الكثير من النصوص يتوقف بيانها وفهمها على أصل الإجماع فيكون بذلك إما مستنبطا للحكم، أو مرجحا له عند الاختلاف، أو مجتهدا في تخريجه لغياب النص القاطع، أو أن تكون له وظيفة منهجية في الحاكمية على النصوص بالإبقاء أو الإلغاء، وأيضا بالثبوت أو النفي،

ومما نلحظ هو تنوع وظائف الإجماع أثناء إعمال ابن العربي له في التفسير، فهو يخصص به العام، ويقيد به المطلق، ويرجح به الحكم عند الاختلاف، ويستدل به عند بيان الحكم وتعضيده،

وهذا ما سنحاول بعون الله بيانه بالنماذج والأمثلة الشاهدة عليه والموضحة.

"فحفظ الشريعة لا يكون على الإطلاق، وإنما حصل الضمان في حفظها في حالتين، أحدهما: القرآن، والثاني: الإجماع،

وبين في موطن أخر أن الله تعالى: "ما ضمن حفظ الشريعة على الإطلاق وإنما حصل الضمان في حفظها، في حالتين: أحدهما: القرآن، والثاني: الإجماع."[١٧]

*** الحاكمية على النصوص**

وبالإضافة أل ذلك نجده يقوم أيضا يقوم بوظيفة الحاكمية على النصوص المظنونة لديه "لأن مجال مناط أعماله في المظنون لا المعقول، لأن المطلوب في المظنون بذل الوسع والاجتهاد في طلب الحكم، لان المظنون هو الذي يدل عليه الدليل، ويقع عليه التقسيم والتفصيل، وعليه مدار الكلام عنده،[١٨]

وتتجلى تلك الحاكمية بإبطال ما يخالف الإجماع والترجيح به: واستنباط الحكم بالاعتماد على القراءة الصحيحة المجمع عليها وترك الباطلة، وذلك في قوله تعالى "فإذا فرغت فانصب" [الشرح: ٧] ذكر فيها مسالتان: وعمل على أبطالهما قراءة لمخالفة الإجماع". [١٩]

---

[١٦]- المحصول لابن العربي ١٢١/١

[١٧]- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي ١١٦/١

[١٨]- المحصول في أصول الفقه المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩عدد الصفحات: ١٥٦ - ١٢١/١

[١٩]- المحصول في أصول الفقه أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ١٢١/١

*** وظيفة الترجيح بالدليل المعتبر شرعا**

كما يخصص به أيضا عموم التحريم في قوله تعالى: {وأنتم حرم} [المائدة: ٩٥] عام في التحريم بالزمان، وفي التحريم بالمكان، وفي التحريم بحالة الإحرام، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف.[٢٠]

وقد يعزى تشريع الحكم في غياب النص الى الإجماع يقول في حكم الشهادة في الدماء،" وأما الذكورية فلأن شهادة الأنثى ليست بأصل في الشهادة، وإنما هي بدل أو كما قال أهل خراسان شهادة ضرورة، ولذلك جاءت في القرآن بصفة الضرورة وعلى نعت البدلية، قال الله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ سورة: البقرة ٢٨٢ وقد حصل الإجماع على أنها لا تجوز في الدماء. [٢١]

كما وظفه لإلغاء الفاسد من القول الحكم عند الاختلاف: في تفسيره لقوله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]: فصل فيها على فيها أربعة أقوال:

الأول: أنها الأشهر الحرم المعلومة: رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم،

ثم عقب عليه بالقول: أما القول الأول فساقط لا ينبغي أن نشتغل به، لانعقاد الإجماع على فساده،[٢٢]

كما وظفه لبيان الحكم في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، قال: واحدها ربيبة، فعيلة بمعنى مفعول، من قولك: ربها يربها، إذا تولى أمرها، وهي محرمة بإجماع الأمة، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها، وتبين بهذا أن قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] تأكيد للوصف، وليس بشرط في الحكم.[٢٣]

كما وظفه لتغليب الحكم حيث حكى أنه قد قيل: إن المراد بالدخول هاهنا النكاح، فعلى هذا الربائب والأمهات سواء؛ لكن الإجماع غلب على الربائب باشتراط الوطء في أمهاتهن لتحريمهن، [٢٤]

وفي كثير من الأحيان يوظفه بغية بيان الحكم وذلك في قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[الطلاق: ١] قال جميع المفسرين : أراد بالأمر هاهنا الرغبة في الرجعة، ومعنى القول : التحريض على طلاق الواحدة ، والنهي عن الثلاث ؛ فإنه إذا طلق ثلاثا أضر بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبة في الارتجاع، ولا يجد عند إرادة الرجعة سبيلا.[٢٥]

ومثله أيضا قوله تعالى: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] مذهب مالك الصريح الذي لا مذهب له سواه، جواز

---

[٢٠] - المرجع السابق ١٧٥/٣

[٢١] - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م عدد الصفحات: ١٢٨٠ ٨٨٤,٨٥٥/١

[٢٢]- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس أبو بكر بن العربي المعافري ٤٥٥/٢

[٢٣] - أحكام القران لابن العربي المعافري ٤٨٦/١

[٢٤] - المرجع السابق ٤٨٦/١

[٢٥] المرجع السابق٢٧٨/١

الاعتكاف في كل مسجد؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم المساجد كلها؛ لكنه إذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه للجمعة،

فمن علمائنا من قال: يبطل اعتكافه، ولا نقول به؛ بل يشرف الاعتكاف ويعظم. ولو خرج من الاعتكاف من مسجد إلى مسجد لجاز له؛ لأنه يخرج لحاجة الإنسان إجماعا، فأي فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد أو إلى سواه.[٢٦]

وفي مسالة حج المريض والمغصوب في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[آل عمران: ٩٧]، أشار انه "إن كان مريضا أو مغصوبا لم يتوجه عليه المسير إلى الحج بإجماع من الأمة؛ فإن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعا؛ والمريض والمغصوب لا استطاعة لهما؛.[٢٧] ومثله أيضا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠]: دليل على أن فعل الناسي والخاطئ والمكره لا يدخل في ذلك؛ لأن هذه الأفعال لا تتصف بالعدوان والظلم، إلا فرع واحد منها وهو المكره على القتل ، فإن فعله يتصف إجماعا بالعدوان؛ فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله، ولا ينتصب الإكراه عذرا.[٢٨]

وكما كانت وظيفة الإجماع عند ابن العربي البيان فإنه أيضا وظفه للاستنباط الحكم من نص القرآن ففي صيد المجوسي بين: إنه "لا يؤكل إجماعا؛ لأن الصيد الواقع منه داخل تحت قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].[٢٩] كما يوظفه للاستدلال به قال تعالى: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] [فلم يقتل الذكر بالأنثى]. قال: ذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر، ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا: لا يقتل الذكر بالأنثى. [٣٠] وفي قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]: وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع، [٣١]

وكما استدل به على الجواز في مسألة صلاة المتنفل خلف المفترض والعكس قوله ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] دليل على أنه لا يصلي المفترض خلف المتنفل ؛ لأن نيتهم قد تفرقت، ولو كان هذا متعلقا لما جازت صلاة المتنفل خلف المفترض؛ لأن النية أيضا قد تفرقت ؛ وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مترع الآية ما قدمناه , لا ما تعلق به هذا العالم.[٣٢].كما يرجح بالإجماع عند تعارض النصوص والأحكام وذلك في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية البقرة: ٢٣٥. حيث بين قول مالك: "فإن نكحها في العدة جاهلا، وسمى الصداق، وتواعدها"، فكان عنده فراقها أحب إليه. أما قول الشافعي: إن نكحها في العدة جاهلا؛ فإنه يترك حتى

---

[٢٦] - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس أبو بكر بن العربي المعافري ١٣٦/١

[٢٧]- المرجع السابق ٣٨٧/١

[٢٨]- المرجع السابق٥٢٥/١

[٢٩]- المرجع السابق ١٧٢/٢

[٣٠] - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس أبو بكر بن العربي المعافري ٩٢/١

[٣١]- المرجع السابق ٢٤٩/٤

[٣٢]- أحكام القران ٣٨٢/١

تنقضي العدة، ويتزوجها بعد أن يفرق بينهما." [٣٣] ، ورجح ابن العربي حديث عمر وفعله، ودليله كونه بحضرة الصحابة، فينعقد الإجماع بمثل هذا. [٣٤]

كما وظفه لتعميم الحكم قال فيه: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".[٣٥] وهذه الكلمات صحيحة، قد ثبتت عن النبي – صلى الله عليه وسلم منفصلة عنه، مروية من طرق سواه، وهو عموم متفق عليه، لم يدخله تخصيص بإجماع. هذا هو أصل الرضاع المتفق عليه.[٣٦] وتقييد مطلق القول في الظهار، وبالمعنى الذي تقدم من بطلان إيلائه آنفا يبطل ظهاره وزيادة عليه أن آية الإيلاء مطلقة وهذه مقيدة بقوله {منكم} ولم يرد بذلك الأحرار إجماعا، لصحة ظهار العبد، ووجوب دخوله تحت هذا الخطاب، فلم يبق إلا أنه أراد المسلمين وهذا ما لا جواب عنه،[٣٧] وقال في موطن أخر: أما قول عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس" إن الصدقة لا تكون إلا في العين والماشية والحرث، فهذا إجماع من العلماء لا يختلفون في تفصيله [٣٨]

وحمل المطلق على المقيد أيضا بدليل الإجماع في قوله تعالى: ﴿وَالدَّمَ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، حيث" اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقا، وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا. وروي عن عائشة أنها قالت : لولا أن الله تعالى قال : أو دما مسفوحا لتتبع الناس ما في العروق؛ فلا تلتفتوا في ذلك إلى ما يعزى إلى ابن مسعود في الدم.[٣٩] كما وظفه للتخصيص مطلقات الآيات ، بالاستناد الى أصول الشريعة ، التي من مقتضياتها الرفق ، وتحقيق المصالح، نموذج ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال :عام في جميعهم، مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية، وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العموميات ، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم، خلا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، فلا يقال فيه: إن الآية مخصوصة فيه، كذا العبد لم يدخل فيها؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم الأول ،قوله سبحانه في تمام الآية: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] والعبد غير مستطيع ؛ لأن السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة وقد قدم الله سبحانه حق السيد على حقه، رفقا بالعباد ومصلحة لهم . ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، ولا نعرف بما لا نعرف، ولا دليل عليه إلا الإجماع. [٤٠] وأيضا وظفه للتخصيص في قوله: ﴿للصَّلَاةِ﴾

---

[٣٣] - المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك المؤلف: القاضي أبي بكر محمد عبد الله بن العربيّ المعافريّ (المتوفَّى سنة: ٥٤٣ هـ) قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي الناشر: دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٧- ٤٤١/٥

[٣٤] - المرجع السابق ٥ /٤٤١

[٣٥] - المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك المؤلف: القاضي أبي بكر محمد عبد الله بن العربيّ المعافريّ ٦٧٤/٥

[٣٦]- المرجع السابق. ٦٧٥/٥

[٣٧] - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس أبو بكر بن العربي المعافري ٧٣٧/١

[٣٨] - المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك المؤلف: القاضي أبي بكر محمد عبد الله بن العربيّ المعافريّ ٣٤/١

[٣٩] - أحكام القران ابن العربي المعافري ٧٩/١

[٤٠] أحكام القران لابن العربي المعافري ٣٧٦/١

[الجمعة: ٩]؛ يعني بذلك الجمعة دون غيرها، وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة هاهنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة، وهي قوله: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وذلك يفيده ؛ لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة؛ فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام، ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة ، لما كان لتخصيصه بها ،وإضافته إليها معنى ولا فائدة.[٤١] وفي هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن القرآن خص منها الآيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر، وخص منها التي لم يدخل بها لقوله تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الأحزاب: ٤٩] وعرضت هاهنا مسألة رابعة وهي الأمة، فإن عدتها حيضتان، خرجت بالإجماع.[٤٢] كما وظفها للتعضيد في قوله تعالى: ﴿يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. هذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول، وهو إجماع الأمة لهذه الآية، وإذا دخل بها فعليها العدة إجماعا لقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله تعالى: ﴿ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]، وهي الرجعة.[٤٤]على ما بين . كما وظفها للتنصيص على الحكم وبيانه في قوله تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النساء: ١١]، إنما قلنا: إن الكلالة في هذه الآية فقد الابن والأب؛ لأن الإخوة للأم يحجبون بالجد، وهم الماردون في الآية بالإخوة إجماعا، ودخل فيها الجد الخارج عن الكلالة؛ لأنه أصل النسب كالأب المتولد عنه الابن.[٤٥] وكما وظيفه لضبط المقاصد الأفعال وتفعيل أحكامها فيها قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] يعني إذا كان لها كفؤا، لأن الصداق في الثيب المالكة أمر نفسها لا حق للولي فيه، والآية نزلت في ثيب مالكة أمر نفسها، فدل على أن المعروف المراد بالآية هو الكفاءة، وفيها حق عظيم للأولياء، لما في تركها من إدخال العار عليهم؛ وذلك إجماع من الأمة.[٤٦]

وأما في حديثه على الجهالة، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع.. قلنا: وفي حله مشقة فليعول على خبر الواحد ويجوز العمل على خبره إجماعا في سلامة السلعة وعينها وفي

[٤١] - المرجع السابق ٢٤٨/١
[٤٢] - المرجع السابق ٢٥٣/١
[٤٣] - أحكام القران لابن العربي ٥٨٧/٣
[٤٤]- المرجع السابق ٥٨٧/٣
[٤٥] - المرجع السابق ٤٥١/١
[٤٦] - أحكام القران لابن العربي المعافري ٢٧٢/١

طيب النقد وزيفه.[٤٧] كما رجح الرخصة الى العزيمة بإجماع في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] : يعني إلى بلادكم في قول مالك في كتاب محمد، وبه قال الشافعي، وقال مالك في الكتاب : إذا رجع من منى . قال القاضي: وتحقيق المسألة أن قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إن كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعا، وإن كان ذلك توقيتا فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج.[٤٨]

خلاصة القول إن قضية الإجماع كما رأينا في أعمال ابن العربي المعافري شاهدة على عمق تواجدها في الدرس الأصولي التشريعي وكيف أن وظائفها قد تجاوزت الترجيح بين الأحكام أو تخصيص بعضها أو بيانه الى مرتبة الحاكمية على النصوص، ولا غرو في ذلك باعتباره كما أصل ابن العربي في دراستنا لحجيته أصل من أصول الفقه ومصدرا من مصادره المعتبرة في المنظومة التشريعية.

*** خاتمة**

في ختام مباحثتنا العلمية في البعد الأيديولوجي لإجماع الأمة: بين إلغاء تاريخيها وبين اعتبارها نص ثابت المعنى والدلالة، والذي حاولنا جهد المستطاع، مدارسته والوقوف على أهم الإشكالات المثارة حوله، والإجابة عليها من داخل الدرس الأصولي الذي أسست له الأمة الإسلامية عبر تاريخها، وجعلته أصلا حاكما على الشريعة وسدا منيعا في وجه كل متنطع يحاول عبثا، إعادة النظر في تلك الأصول المبني على قواعد ثابتة ومنهج معتبر، قراءة على قواعدهم ورؤاهم وهواهم، دون الالتزام بقواعد النظر وأصول البحث.

ولذلك حاولنا تسليط الضوء على هذه الإشكالات من خلال رؤية علم من أعلام الفكر الإسلامي وأحد مجدديه وهو ابن العربي المعافري الأندلسي، وبينا كيف أصل لمفهومه على قواعد متينة، وبين وظائفه داخل المنظومة التشريعية مع تقديم امثله دالة على ذلك.

تأكيدا منا الى كون هذه الشريعة محفوظة، مكفول لها الاستمرارية بأصل الإجماع، باعتباره ناقلا للدليل الذي اعتمده الرسول وصحابته الكرام، وفيما اجتهدوا فيه، ومن تم اعتبرناه أصلا من الأصول الشرعية، ودليل من أدله الملة، لا يجوز خرقه بحال، لأن هذا يؤدي حتما الى الانطواء تحت التفسيرات الباطلة والمنحرفة للنصوص الشريعة السمحة.

والحمد لله رب العالمين

*** المراجع**

أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء:٤

تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى،

[٤٧]- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس أبو بكر بن العربي المعافري ٧٩٢/١

[٤٨]- المرجع السابق ١٨٥/١

الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)/ المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عدد الصفحات: ٢٦٢

تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٨.

دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٤

الرسالة المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر عدد الصفحات: ٦٠١

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م عدد الصفحات: ١٢٨٠

لإمام الشافعي وتأثيث الأيديولوجية الوسطية للدكتور نصر حامد أبو زيد الناشر مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة ١٩٩٦ -١/٨٥

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ) بالهامش: الشرح المسمى «بدر المُتقى في شرح المُلتقى» [وقد خَلَت منه هذه النسخة الإلكترونية] الناشر: المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨ وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٢

مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ معدد الأجزاء: ٢

المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، عدد الصفحات: ١٥٦

المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت

٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م عدد الأجزاء: ٨

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م. عدد الأجزاء: ٢